

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠

**بتحديد فئات رسوم تراخيص وسائط التبريد
ووحدات التبريد ووحدات التكييف**

رئيس المجلس الأعلى للبيئة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المعديل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة،
وعلى القانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (النظام) الموحد بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إدارة وسائط التبريد ووحدات التبريد ووحدات التكييف،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تحدد فئات رسوم تراخيص وسائط التبريد ووحدات التبريد ووحدات التكييف على النحو الوارد بالجدول المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

تتولى إدارة الموارد البشرية والمالية بالمجلس الأعلى للبيئة تحصيل الرسوم المفروضة طبقاً للإجراءات المعمول بها.

المادة الثالثة

على الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للبيئة
عبدالله بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣ ذي القعده ١٤٤١ هـ
الموافق: ٢٤ يونيو ٢٠٢٠ م

جدول**رسوم تراخيص وسائل التبريد ووحدات التبريد ووحدات التكييف**

الرقم	نوع الترخيص	مقدار الرسم بالدينار البحريني	صلاحية الترخيص
١	ترخيص استيراد أو تصدير أو تداول وسائل التبريد	٢٠٠	سنة واحدة
٢	ترخيص استيراد وحدات التبريد ووحدات التكييف	٢٠٠	سنة واحدة
٣	الترخيص البيئي لوسائل التبريد - للغافن	٢٠	خمس سنوات
٤	الترخيص البيئي لوسائل التبريد - للمنشآت ومشغلي وحدات التبريد ووحدات التكييف	١٠٠	سنة واحدة
٥	الترخيص البيئي لمراكز استصلاح وسائل التبريد	٥٠٠	سنة واحدة
٦	الترخيص البيئي لمراكز إعادة تعبئة حاويات وسائل التبريد	٥٠٠	سنة واحدة